



كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

قواعد احتساب زيادة القدرة الواردة بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت على
الجهدين المتوسط والمنخفض

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثالثة
العام المالي	٢٠٢٤/٢٠٢٣
التاريخ	٢٠٢٣/٩/١١
رقم القرار	(٣/١)
قواعد احتساب زيادة القدرة الواردة بقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض	<p>قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً: تعديل النص الحالي للبند رقم ٦ الوارد في الفصل الأول الخاص بقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض، البند ثانياً (قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية على الجهدين المنخفض والمتوسط)، الفقرة رابعاً: "تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشأة السكنية بالتكلفة النمطية" على النحو التالي:</p> <p>٦. " في حالة زيادة القدرة المركبة لأياً من الوحدات (تجاري/إداري) في المنشآت السكنية عن القدرة التصميمية تتم المحاسبة عن فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ من الأحمال الزائدة"</p> <p>ثانياً: إضافة بند جديد برقم ١٨ بالفصل الثاني الخاص بقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت غير السكنية على الجهدين المتوسط والمنخفض، البند ثالثاً: قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت غير السكنية على الجهدين المنخفض والمتوسط، ينص على ما يلي:</p> <p>١٨. " في حالة زيادة القدرة المركبة لأياً من الوحدات (تجاري/إداري) في المنشآت غير السكنية عن القدرة التصميمية تتم المحاسبة عن فرق القدرة بالتكلفة النمطية المقررة لكل ك.ف.أ من الأحمال الزائدة"</p> <p>ثالثاً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص ويسرى العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور / محمد موسى عمران

